الأمم المتحدة

A/C.3/72/L.48

الجمعية العامة

Distr.: Limited
31 October 2017
Arabic
Original: English

الدورة الثانية والسبعون

اللجنة الثالثة

البند ٧٢ (ج) من جدول الأعمال

تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من المقررين والممثلين الخاصين

مصر*: مشروع قرار

حالة حقوق الإنسان في ميانمار

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان[١]، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان[٢]، واتفاقية حقوق الطفل[٣] وسائر صكوك القانون الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان ذات الصلة،

وإذ تلاحظ أهمية الدور الذي تضطلع به المنظمات الإقليمية في الجهود الرامية إلى تدبير الحل السلمي للمنازعات المحلية، على النحو المنصوص عليه في الفصل الثامن من الميثاق،

وإذ تؤكد من جديد قراراتها السابقة المتعلقة بحالة حقوق الإنسان في ميانمار، وآخرها القرار ٢٣٣/٧٠ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، والقرارات والمقررات التي اتخذها مجلس حقوق

* باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي.

(١) القرار ٢١٧ ألف (د-٣).

(٢) القرار ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق.

(٣) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٥٧٧، الرقم ٢٧٥٣١.

061117 031117 17-19255 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

الإنسان، وآخرها القرار ٢٢/٣٤ المؤرخ ٢٤ آذار/مارس ٢٠١٧[٤] والمقرر ١١٥/٣٦ المؤرخ ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧[٥]،

وإذ ترحب بتقرير المقررة الخاصة لمجلس حقوق الإنسان المعنية بحالة حقوق الإنسان في ميانمار[٦] وبتمكينها من الوصول إلى مقاصدها خلال زيارتيها إلى ميانمار في كانون الثاني/يناير ٢٠١٧ وتموز/يوليه – آب/أغسطس ٢٠١٧،

وإذ تعرب عن بالغ القلق إزاء التقارير الأخيرة عن الانتهاكات والتجاوزات الجسيمة لحقوق الإنسان في ميانمار، ولا سيما في ولاية راخين، وكذلك في ولايتي كاشين وشان الشمالية،

وإذ يساورها جزع شديد من اندلاع العنف في ولاية راخين في آب/أغسطس ٢٠١٧ الذي دفع بمئات آلاف المدنيين من الروهنجيا إلى الفرار نحو بنغلاديش، والذي أدى حتى الآن إلى تشريد قرابة ٦٠٠ ٠٠٠ شخص من الروهنجيا، مع توقع أن تتجاوز أعداد المشردين هذا الرقم،

وإذ يساورها الجزع كذلك من الاستخدام المفرط والمستمر للقوة من جانب قوات ميانمار ضد طائفة الروهنجيا وغيرها من الطوائف في ولاية راخين الشمالية،

وإذ تدين الهجمات التي شنها جيش إنقاذ روهنجيا أراكان ضد مواقع الشرطة والجيش في ٢٥ آب/أغسطس ٢٠١٧،

وإذ تشدد على أهمية قيام حكومة ميانمار بتكثيف الجهود الرامية إلى الوفاء بالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان، وإذ يساورها القلق إزاء إنكار حكومة ميانمار وقوع انتهاكات لحقوق الإنسان،

وإذ تشدد أيضا على ضرورة أن تتخذ القوات المسلحة لميانمار خطوات فورية لحماية جميع المدنيين، بمن فيهم المنتمون إلى طائفة الروهنجيا، من خلال احترام القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان، ووقف أعمال العنف، وإذ تدعو إلى اتخاذ خطوات عاجلة لضمان إجراء تحقيقات مستقلة ونزيهة في جميع انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان،

وإذ يساورها بالغ الأسى إزاء التقارير عن تعريض أفراد غير مسلحين من الروهنجيا في ولاية راخين للاستخدام غير المشروع للقوة من جانب جهات فاعلة غير رسمية والاستخدام المفرط للقوة من جانب الجيش وقوات الأمن، بما في ذلك عمليات الإعدام خارج نطاق القانون، والاغتصاب وغيره من أشكال الاعتداء الجنسي، والاحتجاز التعسفي والاختفاء غير المبرر لمدنيي الروهنجيا في ولاية راخين، وإزاء التقارير عن التدمير واسع النطاق للمنازل والإخلاءات المنهجية في ولاية راخين الشمالية، بما في ذلك استخدام الحرق المتعمد والعنف،

وإذ تلاحظ مع القلق البالغ ما أفادت به منظمة الأمم المتحدة للطفولة من أن حوالي ٦٠ في المائة من المسلمين الروهنجيا الذين اضطروا إلى الفرار إلى بنغلاديش هم من الأطفال،

---

(٤) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم ٥٣* (A/72/53)، الفصل الرابع، الفرع ألف.

(٥) المرجع نفسه، *الملحق رقم ٥٣ ألف* (A/72/53/Add.1)، الفصل الرابع.

(٦) A/72/382.

وإذ تلاحظ مع القلق البالغ أيضا تدهور الحالة الأمنية وحالة حقوق الإنسان والحالة الإنسانية في ولاية راخين، واستمرار الانتهاكات والتجاوزات الجسيمة لحقوق الإنسان للمسلمين الروهنجيا في ولاية راخين، إضافة إلى انعدام الجنسية، والحرمان من الحقوق المدنية، والتجريد من الحقوق الاقتصادية، والتهميش، والحرمان من سبل العيش، وكذلك القيود المفروضة على حرية تنقل الأشخاص المنتمين إلى طائفة الروهنجيا، بما في ذلك عزل ما يقرب من ٠٠٠ ١٢٠ شخص في مخيمات المشردين داخليا، تعتمد غالبيتهم اعتمادا كليا على المعونة الأجنبية،

وإذ تؤكد من جديد حق جميع اللاجئين والمشردين في العودة إلى ديارهم في جو من الأمان والكرامة وعلى نحو طوعي ومستدام،

وإذ تحيط علما بتشكيل اللجنة الاستشارية لولاية راخين التي يرأسها كوفي عنان، في عام ٢٠١٦، والتي قدمت تقريرها النهائي في آب/أغسطس ٢٠١٧[(٧)]، وبالتزام حكومة ميانمار بتنفيذ توصيات اللجنة ومعالجة الأسباب الأساسية للحالة في ولاية راخين،

وإذ تلاحظ الالتزامات الأخرى لحكومة ميانمار بتحسين الحالة في ولاية راخين لجميع الطوائف، وإذ تؤكد في نفس الوقت ضرورة التنفيذ المعجل، بما في ذلك من خلال الالتزامات بعودة اللاجئين والأشخاص المشردين قسرا، والخطاب الذي ألقته مستشارة الدولة في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧، والذي حددت فيه رؤيتها لحل الأزمة، بما في ذلك عن طريق إنشاء مؤسسة الاتحاد للمساعدة الإنسانية وإعادة التوطين والتنمية في ولاية راخين ووضع ترتيبات لعقد اجتماعات بين الأديان على نطاق البلد،

وإذ يساورها القلق من أنه على الرغم من أن المسلمين الروهنجيا عاشوا في ميانمار لأجيال قبل استقلال ميانمار، فقد جُعلوا عديمي الجنسية بسن قانون المواطنة لعام ١٩٨٢ وحرموا في نهاية الأمر، في عام ٢٠١٥، من حقوقهم في المشاركة في العملية الانتخابية،

وإذ تقر بأن حرمان المسلمين الروهنجيا وجماعات أخرى من مركز المواطنة والحقوق ذات الصلة، بما في ذلك حقوق التصويت، يشكل مسألة من مسائل حقوق الإنسان التي تبعث على قلق بالغ،

وإذ تلاحظ مع القلق النتائج التي خلص إليها التقرير العاجل المؤرخ ٣ شباط/فبراير ٢٠١٧ عن البعثة التي أوفدتها مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان إلى بنغلاديش، وكذلك تقرير بعثة الاستجابة السريعة التي أوفدتها المفوضية إلى كوكس بازار، بنغلاديش، في أيلول/سبتمبر ٢٠١٧،

وإذ ترحب بقرار مجلس حقوق الإنسان تشكيل بعثة لتقصي الحقائق عملا بقراره ٢٢/٣٤،

وإذ تكرر تأكيد الشواغل التي أعرب عنها الأمين العام أمام مجلس حقوق الإنسان وفي المناقشة المفتوحة لمجلس الأمن بشأن ميانمار، المعقودة في ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧،

---

(٧) Advisory Commission on Rakhine State, “Towards a Peaceful, Fair and Prosperous Future for the People of Rakhine”, August 2017 (متاح على http://www.rakhinecommission.org/app/uploads/2017/08/FinalReport_Eng.pdf).

١ - ***تطلب*** إلى سلطات ميانمار:

(أ) وقف العمليات العسكرية الجارية التي تغذي التوترات بين الطوائف وتؤدي إلى الانتهاك والتجاوز المنهجيين لحقوق الإنسان للأشخاص المنتمين إلى طائفة الروهنجيا وغيرها من الأقليات العرقية ومحاسبة الجناة؛

(ب) إتاحة إمكانية الوصول الكاملة ودون عوائق لإيصال المساعدات الإنسانية من جانب الجهات الفاعلة في مجال العمل الإنساني، بما فيها الأمم المتحدة وشركاؤها الدوليون وكذلك من جانب المنظمات الإقليمية، بما فيها، على سبيل المثال لا الحصر، مركز تنسيق المساعدة الإنسانية لإدارة الكوارث التابع لرابطة أمم جنوب شرق آسيا، إلى المتضررين من الأفراد والجماعات، وتحث في هذا الصدد الحكومة على تنفيذ مختلف اتفاقات التعاون الدولية التي لم تُنفذ بعد فيما يتعلق بتوزيع المعونة الإنسانية إلى جميع المناطق المتضررة، بما فيها ولاية راخين، دون تمييز؛

(ج) تهدئة الحالة لمنع وقوع المزيد من الخسائر في الأرواح والتشريد، بحيث يمكن تقديم المعونة الإنسانية إلى جميع الطوائف المتضررة المحتاجة وتقديم الدعم الطبي إلى المرضى والجرحى والأشخاص الذين يعانون من سوء التغذية والصدمات النفسية الحادة؛

(د) ضمان العودة الطوعية والمستدامة، في جو من الأمان والأمن والكرامة ووفقا للقانون الدولي، لجميع المشردين داخليا، واللاجئين وغيرهم من الأشخاص الذين اضطروا إلى مغادرة ميانمار، ولا سيما المنتمون إلى أقلية الروهنجيا، إلى أماكن إقامتهم الأصلية؛

(هـ) تكثيف الجهود التي تبذلها للتصدي لما يعانيه أفراد أقليات عرقية ودينية شتى والأهالي عديمو الجنسية من تمييز وانتهاكات لحقوق الإنسان وتشريد وحرمان اقتصادي، وكذلك اتخاذ جميع التدابير اللازمة لمنع تدمير أماكن العبادة؛

(و) اتخاذ جميع التدابير اللازمة لمكافحة التحريض على الكراهية وخطاب الكراهية اللذين يثيران العنف، ومكافحة التمييز والعنف ضد الأشخاص المنتمين إلى الأقليات القومية أو الإثنية والأقليات الدينية أو اللغوية من أجل إفساح المجال لحدوث مصالحة حقيقية في ولاية راخين؛

(ز) منح إمكانية الوصول الكاملة دون قيود ودون مراقبة لبعثة تقصي الحقائق التابعة لمجلس حقوق الإنسان، وآليات حقوق الإنسان الأخرى والأمم المتحدة لرصد حالة حقوق الإنسان بشكل مستقل، وضمان أن تتاح للأفراد حرية الوصول دون معوقات إلى الأمم المتحدة والكيانات الأخرى المعنية بحقوق الإنسان وأن يتمكنوا من الاتصال بها، دون خوف من الانتقام أو التخويف أو الاعتداء؛

(ح) ضمان المساءلة عن طريق إجراء تحقيقات وافية وشفافة ومستقلة بشأن الأشخاص الذين يرتكبون انتهاكات وتجاوزات لحقوق الإنسان، بما في ذلك الانتهاكات والتجاوزات التي يرتكبها أفراد الجيش، وغيرهم من موظفي الحكومة وأفراد جماعات الأمن الأهلية، بمن فيهم الأشخاص الذين يرتكبون تلك الأفعال بدافع من الآراء المتطرفة ضد المسلمين الروهنجيا والأشخاص الذين ينشرون بذور الفرقة بين الطوائف؛

(ط) ضمان أن يكون أي تصدٍ لأعمال التطرف متناسبا معها وأن يحترم سيادة القانون، والالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان، والقانون الدولي الإنساني، واتخاذ مبادرات من أجل معالجة الأسباب الأساسية لانتشار التطرف المصحوب بالعنف وتغذية نزعة التطرف في ولاية راخين؛

(ي) ضمان أن تمتثل أي تدابير تُتخذ لمعالجة الأسباب الأساسية لانتشار العنف وتغذية نزعة التطرف القانونَ الدولي المنطبق، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين؛

(ك) تفكيك مخيمات المشردين داخليا القائمة حاليا في ولاية راخين، مع ضمان أن تجري عودة المشردين داخليا ونقلهم وفقا للمعايير الدولية وأفضل الممارسات؛

(ل) ضمان أن تجري عملية التحقق من اللاجئين والأشخاص المشردين قسرا بسرعة، وفي الوقت المناسب؛

(م) ضمان الاحترام الكامل لجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية للأشخاص الذين ينتمون إلى طائفة الروهنجيا، وإنهاء جميع القيود المفروضة على تحركاتهم، وضمان إمكانية الوصول الكاملة إلى الخدمات الصحية والطبية دون أي تمييز، وإلغاء أي خطوة أو أمر توجيهي تسبب في تهميش المسلمين الروهنجيا وضعفهم؛

(ن) التنفيذ الكامل لتوصيات اللجنة الاستشارية لولاية راخين، لإتاحة المصالحة بين جميع الطوائف الأخرى التي تعيش في ولاية راخين والشروع في عملية تنمية شاملة للجميع ومجدية لجميع الطوائف؛

(س) منح حقوق المواطنة الكاملة، بما يتماشى مع مراعاة الأصول القانونية بصورة شفافة، للمسلمين الروهنجيا في ولاية راخين، بما في ذلك عن طريق مراجعة قانون المواطنة لعام ١٩٨٢؛

(ع) ضمان الحماية الكاملة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية المكفولة للمسلمين الروهنجيا وغيرهم من أفراد الأقليات الإثنية والدينية على قدم المساواة مع غيرهم وبطريقة كريمة للحيلولة دون حدوث المزيد من عدم الاستقرار وانعدام الأمن، والتخفيف من المعاناة، ومعالجة الأسباب الجذرية للحالة والتوصل إلى حل دائم وثابت وقابل للتطبيق؛

٢ - ***تحث*** على التوصل إلى حل دائم يؤكد القيم المشتركة ويعزز الاحترام المتبادل ويدعم الكرامة الإنسانية، وتنوه بإنشاء حكومة ميانمار مؤسسة الاتحاد للمساعدة الإنسانية وإعادة التوطين والتنمية في ولاية راخين، واللجنة المركزية لتحقيق السلام والاستقرار والتنمية في ولاية راخين، واللجنة الاستشارية لولاية راخين وبالجهود المبذولة لتنفيذ توصيات اللجنة الاستشارية؛

٣ - ***تعرب عن بالغ قلقها*** إزاء محنة اللاجئين والأشخاص المشردين قسرا الذين يعيشون في بنغلاديش وفي بلدان أخرى، وتقدر الالتزام الذي قطعته حكومة بنغلاديش بتوفير المأوى المؤقت والمساعدة الإنسانية والحماية لهم؛

٤ - ***تشجع*** على مواصلة التعاون بين ميانمار وبنغلاديش لمعالجة جميع الجوانب ذات الصلة للأزمة، بما فيها العودة المعجلة والآمنة والطوعية للاجئين، فضلا عن التعاون التام مع الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ووكالاتها؛

٥ - ***تشجع*** المجتمع الدولي على: (أ) مساعدة بنغلاديش في تقديم المساعدة الإنسانية إلى اللاجئين والأشخاص المشردين قسرا من الروهنجيا إلى حين عودتهم طوعا إلى ميانمار في جو من الأمان والكرامة؛ (ب) مساعدة ميانمار في تقديم المساعدة الإنسانية إلى الأشخاص المتضررين من جميع الطوائف الذين شردوا داخليا ضمن ولاية راخين؛

٦ - ***تنوه مع التقدير*** بالمساعدة والدعم المقدمين من المجتمع الدولي، بما في ذلك المنظمات الإقليمية والبلدان المجاورة لميانمار، وتشجع على تقديم الدعم إلى حكومة ميانمار في أدائها لواجباتها والتزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان وتنفيذ عملية الانتقال الديمقراطي وعملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية اللتين تقوم بهما وجهودها المبذولة من أجل إحلال سلام مستدام، وكذلك في عملية المصالحة الوطنية التي تقوم بها بمشاركة جميع أصحاب المصلحة؛

٧ - ***تشجع*** على بذل المزيد من الجهود لتعزيز الحوار بين الطوائف وبين الأديان من أجل نزع فتيل التوتر وتعزيز التعايش السلمي بين كل المجموعات الإثنية والدينية؛

٨ - ***تؤكد*** أن الحق في حرية الفكر والضمير والديانة أو المعتقد يسري على السواء على جميع الأشخاص، بصرف النظر عن ديانتهم أو معتقداتهم، ودون أي تمييز من حيث ما يجب لهم من حماية على قدم المساواة بموجب القانون؛

٩ - ***تحيط علما*** بالتطورات في ميانمار التي تسهم بصورة إيجابية في تحقيق الإصلاح السياسي والاقتصادي، وإرساء الديمقراطية، والمصالحة الوطنية، والحوكمة الرشيدة، وسيادة القانون، وبالجهود المبذولة لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها ومكافحة الفساد، وتحث الحكومة على اتخاذ خطوات إضافية لمعالجة الشواغل القائمة، ولا سيما تلك الواردة في هذا القرار؛

١٠ - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يواصل بذل مساعيه الحميدة ويتابع مباحثاته بشأن ميانمار، بمشاركة جميع أصحاب المصلحة ذوي الصلة وبما يشمل الشواغل التي يتناولها هذا القرار، وأن يقوم في هذا الصدد بتعيين مبعوث خاص معني بميانمار وعرض المساعدة على حكومة ميانمار؛

١١ - ***تقرر*** أن تبقي المسألة قيد نظرها، على أساس جملة أمور من قبيل تقارير الأمين العام، وبعثة تقصي الحقائق، والمقررة الخاصة لمجلس حقوق الإنسان، والمبعوث الخاص المعني بميانمار.